

Distr.: General
30 January 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السادسة والأربعون
فيينا، ٨-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣
البندان ٣ و ١١ من جدول الأعمال المؤقت*
متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة
والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق غايات
وأهداف عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ المحددة في الإعلان
السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العشرين

المناقشة العامة في الجزء الوزاري: تقييم التقدم المحرز
والصعوبات المصادفة في تحقيق الغايات والأهداف المحددة
في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها
الاستثنائية العشرين

التقرير الإثناسنوي الثاني عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية
العشرين المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا

تقرير المدير التنفيذي

اضافة

مكافحة غسل الأموال



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً- مقدمة
٣	١١-٢	ثانياً- المعايير الدولية المتعلقة بغسل الأموال
٥	١٦-١٢	ثالثاً- المبادرات العالمية والاقليمية
٦	١٩-١٧	رابعاً- إجراءات الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال
٧	٥٤-٢٠	خامساً- الاجراءات التي اتخذتها الحكومات لمكافحة غسل الأموال وبلغت عنها في الاستبيان الاثناسنوي لفترة الابلاغ الثانية (٢٠٠٢-٢٠٠٠)
٨	٣٩-٢١	ألف- التدابير التشريعية
١٧	٤٦-٤٠	باء- تدابير منع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية
٢١	٥٠-٤٧	جيم- تدابير تكفل التحقيق في غسل الأموال وملاحقته قضائياً
٢٢	٥٤-٥١	دال- التعاون الدولي
٢٤	٦١-٥٥	سادساً- التوصيات
		الأشكال
٨		الأول- الدول التي يعتبر فيها غسل عائدات الاتجار بالمخدرات جريمة جنائية، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠
١٠		الثاني- الدول التي أدى فيها التشريع إلى تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠
١٢		الثالث- الدول التي لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة عائدات الاتجار بالمخدرات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠
١٥		الرابع- الدول التي يعتبر غسل الأموال فيها جرماً يجوز تسليم مرتكبيه، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠
١٨		الخامس- الدول التي وضعت مبدأ "اعرف زبونك" موضع التنفيذ، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠
١٩		السادس- الدول التي أزالَت العقوبات المتعلقة بالسرية المصرفية من سبيل التحقيقات الجنائية، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠
٢١		السابع- الدول التي أنشأت وحدات استخبارات مالية مركزية لجمع وتحليل التقارير والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بحالات غسل الأموال المشبوهة، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠
٢٣		الثامن- الدول التي أبرمت معاهدات أو اتفاقات أو مذكرات تفاهم أو خطابات تفاهم مع دول أخرى، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠

أولاً - مقدمة

١ - سلّمت الجمعية العامة في قرارها دإ-٤/٢٠ - دال المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بأن مشكلة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة أصبحت خطراً عالمياً يهدد سلامة النظم المالية والتجارية وموثوقيتها واستقرارها، بل ويهدد بنيان الحكومات، إلى حد يتعيّن معه أن يتخذ المجتمع الدولي ما يلزم من تدابير مضادة لحرمان المجرمين من أي ملاذات آمنة. وفي الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠)، تعهدت الجمعية ببذل جهود خاصة لمكافحة غسل الأموال المتصلة بالاتجار بالمخدرات وأوصت الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية معنية بغسل الأموال، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(١) ووفقاً لتدابير مكافحة غسل الأموال المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين (الواردة في قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ - دال).

ثانياً - المعايير الدولية المتعلقة بغسل الأموال

٢ - يتمثل النظام الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمعايير الدولية التي تُستعرض وتعدّل لكي تجاري أفضل الممارسات في هذا المجال. ويجوز أن تصدر الهيئات الدولية أو المنظمات المهنية بيانات عن أفضل الممارسات لتغطية الاتجاهات الجديدة كلما نشأ مثلها، وكثيراً ما تدرج هذه الممارسات في نهاية المطاف في اطار المعايير الرسمية نسبياً.

٣ - وكانت اتفاقية سنة ١٩٨٨ أول معاهدة دولية تجرّم غسل الأموال. وقد أُرست هذه الاتفاقية إطاراً قانونياً عمل حتى الآن كأساس لوضع السياسات في هذا المجال، وإن كان نطاقها لا يتعدّى الجرائم المتصلة بالمخدرات. ثم جرى التوسع لاحقاً في المعايير والأطر الدولية، التي وضعت في بادئ الأمر بموجب اتفاقية ١٩٨٨، لتسري على كل الجرائم الخطيرة.

٤ - وفي عام ١٩٨٨، أصدرت لجنة بازل المعنية بالاشراف على المصارف (التي كانت تعرف آنذاك بلجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الاشراف) بياناً بشأن منع الاستغلال الاجرامي للنظام المصرفي في غسل الأموال، سلّمت فيه بمخاطر استغلال المؤسسات المالية لأغراض إجرامية وأصدرت توجيهات إلى المصارف بشأن التعرف على

هوية الزبائن وضرورة الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال والتعاون مع سلطات إنفاذ القوانين في ذلك المجال.

٥- ولا تزال التوصيات الأربعون التي اعتمدها فرقة الإجراءات المالية في عام ١٩٩٠ تستخدم كمخطط للإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال. وعقب الهجمات الارهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أضافت الفرقة ثلثي توصيات خاصة لمعالجة المسائل المتعلقة تحديدا بتمويل الارهاب. ومن المقرر أن تنتهي الفرقة في عام ٢٠٠٣ من تنقيح توصياتها الأربعين، آخذة في الاعتبار التدابير التي ثبت نجاحها في مكافحة غسل الأموال منذ التنقيح الأخير لهذه التوصيات في عام ١٩٩٦.

٦- ويذكر أن التوجيه رقم 91/308/EEC^(٢) بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال، الذي صدر عن مجلس الجماعات الأوروبية بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ وأخذ في الحسبان الأحكام ذات الصلة من اتفاقية ١٩٨٨، أعطى الدول الأعضاء صلاحية التوسع في أحكام التوجيه لتشمل أي نشاط إجرامي آخر. واستوجب الاعتماد على الأحكام المتعلقة بالمخدرات من اتفاقية ١٩٨٨ تعديل هذا التوجيه لإلزام الدول الأعضاء بأن يكون لديها تشريعات تشمل كل الجرائم الخطيرة. وتمّ تعديل التوجيه 91/308/EEC في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بالتوجيه 2001/97/EC^(٣) الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي.

٧- وتستند اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى الأسس التي وضعتها اتفاقية ١٩٨٨.

٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أصدرت لجنة بازل المعنية بالاشراف على المصارف منشورا موجهها إلى المصارف بعنوان *Customer Due Diligence for Banks*^(٤)، أوصت فيه بوجه خاص بزيادة اليقظة في معالجة الشؤون المالية لمن يعرفون بـ "الأشخاص المعرضين سياسيا"، أي القادة الحكوميين وكبار المسؤولين في القطاعات العامة، من أجل منع الفساد وإساءة استعمال الأموال العامة.

٩- وبعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي قرر فيه، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بأن على جميع الدول، ضمن جملة أمور، منع ووقف تمويل الأعمال الارهابية، كما قرر إنشاء لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس لتراقب تنفيذ هذا القرار.

- ١٠- وبدأ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٠٩/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويتوجب على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة لتحديد أو كشف وتجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب عمل إرهابي (المادة ٨).
- ١١- وقرر مجلس الأمن في قراره ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ اعتماد إعلان بشأن مسألة مكافحة الارهاب. وفي ذلك الإعلان، أكد المجلس مجدداً أنه يجب منع الارهابيين من استغلال الأنشطة الاجرامية الأخرى مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالعقاقير والمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

ثالثاً- المبادرات العالمية والاقليمية

- ١٢- استهل المجتمع الدولي، تعبيرا عن إرادته السياسية لمكافحة غسل الأموال، عدة مبادرات متعددة الأطراف لتكون بمثابة أطر تشريعية وسياساتية تستخدمها الدول في تحديد واعتماد تدابير مكافحة غسل الأموال. وقد انخرط العديد من الدول في سلسلة من عمليات التقييم الذاتي و"التقييمات المتبادلة" المضطلع بها من خلال هيئات اقليمية لمكافحة غسل الأموال تشبه فرقة الاجراءات المالية. ومن أهم وظائف هذه الهيئات تنسيق التقييمات المتبادلة وتقييمات الأقران التي تستهدف رصد امتثال الدول للالتزامات التي تقضي بها المعاهدات الدولية وزيادة اتساق التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال.
- ١٣- وكان هذا النهج الاقليمي عظيم الفائدة لأنه كثيرا ما تكون الدول المتجاورة مشتركة معا في اللغة والنظام القانوني والثقافة وكثيرا ما تكون في مراحل متماثلة من وضع السياسات وتنفيذها. وتحتاج الدول المنتمية إلى منطقة واحدة، فضلا عن ذلك، إلى إقامة تعاون دولي فيما بينها لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وهذا ما يجعل الاتصالات أمرا أساسيا على المستويين السياسي والتنفيذي لضمان فعالية هذا التعاون. وتقوم الهيئات الاقليمية أيضا بمساعدة الدول المقدم اليها الطلب في توجيه وتنسيق المساعدة التقنية المراد تقديمها إلى الدول التي تطلب هذه المساعدة من أجل تطوير نظمها الخاصة بمكافحة غسل الأموال.
- ١٤- ومن بين الهيئات الاقليمية المنخرطة في مكافحة غسل الأموال: فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال (٢٥ ولاية قضائية) والفرقة الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية (٢٩ ولاية قضائية) وفرقة الإجراءات المالية لمكافحة غسل الأموال في أمريكا اللاتينية (٩ ولايات قضائية) ولجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال التابعة لمجلس

أوروبا (٢٤ ولاية قضائية) وفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال (١٤ ولاية قضائية).

١٥- ووضعت المنظمات الدولية، ومنها فرقة الاجراءات المالية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، منهجية تقييمية موحدة - تشمل الاطار القانوني والمؤسسي والتدابير الوقائية للقطاع المالي - لتقييم مدى امتثال الدول للمعايير الدولية الخاصة بمحاربة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب. وتستند هذه المنهجية إلى المعايير الصادرة عن لجنة بازل المعنية بالاشراف على المصارف والرابطة الدولية لهيئات الاشراف على التأمين والمنظمة الدولية للجان الأوراق المالية، ضمن غيرها. وتشترك المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية أيضا في الأنشطة الرامية إلى مكافحة غسل الأموال. ويذكر من هذه المنظمات فرقة العمل الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال في أفريقيا، ولجنة الخبراء المختارة لتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال التابعة لمجلس أوروبا التي تضطلع ببرامج وزيارات موقعية للتقييم المتبادل، وأمانة الكومنولث، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التي روجت لإجراءات مكافحة غسل الأموال وأدخلت نظام الاستعراض المتبادل بين الدول الأعضاء فيها للتقدم المحرز في تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال ونقّحت لوائحها النموذجية المتعلقة بمراقبة غسل الأموال.

١٦- وأخذت الدول والأقاليم تحرز تقدما هاما في إطار المبادرات الاقليمية والدولية الآتية الذكر التي تستهدف ترويج وتعزيز التدابير الفعّالة في مكافحة غسل الأموال.

رابعاً- إجراءات الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال

١٧- أنشأ مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (المعروف الآن باسم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)، في عام ١٩٩٧، البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال لكي يعالج مهام الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والمستندة إلى اتفاقية ١٩٨٨ وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الجهة المحورية في منظومة الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بغسل الأموال وبعائدات الجريمة. وهو يقدم المساعدة التقنية إلى الدول لكي تقيم البنية التحتية اللازمة لمكافحة غسل الأموال فيمكنها بذلك من تنفيذ أحكام المعاهدات المتعلقة بغسل الأموال.

١٨- والهدف الرئيسي من توفير التعاون التقني هو مساعدة السلطات القانونية والمالية وسلطات إنفاذ القوانين في وضع أطر قانونية، وتطوير القدرة المؤسسية، والتدريب على

التحقيقات المالية، وجمع المعلومات الاستخبارية، وإجراء البحوث، والتوعية. وتُصمم المبادرات بشكل محدد لبناء المؤسسات والتدريب والبحث والتوعية. وفي مجال وضع الأطر القانونية، يساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في صياغة تشريعات مكافحة غسل الأموال. وعلى سبيل المثال، قدّم المكتب المساعدة مؤخرًا في وضع تشريعات مكافحة غسل الأموال إلى الاتحاد الروسي وإسرائيل وأندورا وإندونيسيا وجورجيا وكازاخستان ولبنان. وأعدّ المكتب تشريعات نموذجية استخدمتها الدول كدليل في سنّ أو تحديث قوانينها الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

١٩- ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول في إقامة الآلية المؤسسية اللازمة لتمكينها من مكافحة التدفقات المالية غير القانونية. وهو يدعم إنشاء وحدات للاستخبارات المالية في سياق علاقة العمل التي يقيمها مع فريق إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية. ويجري استخدام نظام إرشادي فريد من نوعه يجعل الخبراء في وضع يمكنهم من مساعدة وحدات الاستخبارات المالية الجديدة في معالجة المشاكل التنفيذية اليومية. وعلى وجه التحديد، يقدم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال مساعدة طويلة الأمد إلى الدول بتوفير المرشدين الذين يساعدون في بناء قدرات دوائر التحقيقات المالية والملاحقات القضائية في الولايات القضائية التي تعالج قضايا هامة تتعلق بغسل الأموال وضبط الموجودات. ويوفر التدريب أيضًا للسلطات القانونية والقضائية وسلطات إنفاذ القوانين والتنظيم المالي من أجل تعزيز قدرتها على الاضطلاع بأدوارها في مجال مكافحة غسل الأموال. ويجري بذل الجهود أيضًا لتوفير التدريب لكبار المسؤولين المعنيين في القطاع الخاص. ويجري كذلك الاضطلاع بأنشطة للتوعية في الحكومة والقطاع المالي بشأن غسل الأموال وما له من آثار سلبية والتدابير اللازمة لمكافحته.

خامسا- الاجراءات التي اتخذتها الحكومات لمكافحة غسل الأموال وبلغت عنها في الاستبيان الاثناسنوي لفترة الابلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢)

٢٠- في الباب الخامس المتعلق بغسل الأموال من الاستبيان الاثناسنوي، طُلب إلى الدول الأعضاء الافادة عن المسائل التالية: (أ) التدابير التشريعية؛ (ب) وتدابير منع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية؛ (ج) والتعاون الدولي.

ألف - التدابير التشريعية

١ - التشريعات التي تجرم غسل الأموال

٢١ - يتعيّن على الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ أن تجعل من غسل الأموال جريمة يعاقب عليها وأن تتخذ التدابير الضرورية لتمكين السلطات من استبانة العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتعقبها وتجميدها أو ضبطها. وقد بذل عدد كبير من الدول جهوداً فذّة لاعتماد وتطبيق تشريعات محلية تنص على اعتبار غسل الأموال جريمة جنائية. وقد اعتمدت وطبقت غالبية الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢) تشريعات محلية تنص على اعتبار غسل الأموال جريمة جنائية، وفقاً لأحكام اتفاقية ١٩٨٨.


٢٢ - وأفادت معظم الدول التي ردت على الاستبيان في فترتي الإبلاغ الأولى والثانية (٨٠ في المائة) أن غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات هو جريمة جنائية في نظمها القانونية (انظر الشكل الأول). وأفادت دول أخرى (١١ في المائة) بأنها في معرض اعتماد تدابير تشريعية تتناول غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات لاستيفاء موعد ٢٠٠٣ المستهدف الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وقامت عدة دول مؤخراً باعتماد تشريعات جديدة أو تعديل القوانين واللوائح القائمة المتعلقة بغسل الأموال.

الشكل الأول

الدول التي يعتبر فيها غسل عائدات الاتجار بالمخدرات جريمة جنائية، حسب المناطق،

١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢

(النسبة المئوية من الدول المجيبة في فترتي الإبلاغ)



٢- غسل العائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى تعتبر جرائم جنائية

٢٣- في معظم الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية (٧٩ في المائة مقابل ٦٣ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى (١٩٩٨-٢٠٠٠))، يعتبر غسل العائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى جريمة جنائية أيضا. ولكن هذا التصرف لا يعتبر جريمة جنائية في ١٧ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان في فترتي الإبلاغ. وأفادت عدة دول (١١ في المائة) بأنها في معرض اتخاذ تدابير تشريعية للتصدي لغسل العائدات المتأتية من جرائم خطيرة غير الاتجار بالمخدرات ولاستيفاء موعد ٢٠٠٣ المستهدف الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وقد أحرز تقدم نحو تحقيق الهدف المحدد لاعتماد جميع الحكومات تشريعات وطنية لتجريم غسل الأموال بحلول عام ٢٠٠٣. ولتحقيق هذا الهدف بالكامل، ينبغي للحكومات التي لم تكفل بعد اعتماد تشريعات وطنية، من ضمنها تدابير عقابية، وبرامج وطنية لمكافحة غسل الأموال بحلول عام ٢٠٠٣، وفقا لما أوصى به في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، أن تفعل ذلك.

٣- التشريعات المؤدية إلى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الادانة

٢٤- أحرزت الدول تقدما جيدا في التنفيذ الفعلي للتشريعات الوطنية التي تجرم غسل الأموال. فقد أفادت ٦٧ في المائة من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية بأن تشريعات مكافحة غسل الأموال أدت في ولاياتها القضائية إلى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الادانة في جرائم غسل الأموال، مقابل ٤٨ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى. وقد ساهم التعاون الاقليمي في تحقيق هذا النجاح (انظر الشكل الثاني).


٤- البيانات المتعلقة بالتحقيق في القضايا

٢٥- طُلب إلى الدول الافادة عما إذا كان لدى سلطاتها المختصة بيانات إحصائية عن الاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك التحقيقات والملاحقات القضائية والادانات. وأفادت ٥٨ في المائة من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية بأن لديها بيانات إحصائية عن عمليات التحقيق في القضايا المتعلقة بغسل الأموال، مقابل ٤٨ في المائة من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الأولى. وأشارت بعض الدول إلى أن البيانات الاحصائية عن التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال إما متاحة لديها أو أنه ليس لديها قواعد بيانات مركزية لهذه القضايا. وأبلغت عدة دول وأقاليم عن عدد القضايا التي خضعت للتحقيق في عام ٢٠٠١، وتفاوت هذا العدد تفاوتاً كبيراً مترواحاً بين

أقل من ١٠ قضايا في بعض الولايات القضائية ومئات القضايا في غيرها. وعلى سبيل المثال، جرى التحقيق في ٣٩ من هذه القضايا في جزر البهاما و١١٥ في بوليفيا (أبلغت عن ٥٩ منها مؤسسات مالية وعن ٥٦ منها مصادر أخرى) و١٧٧ في البرازيل و٥ في شيلي و٣٤٥ في كولومبيا و٦ في كرواتيا و٢٠٣ في قبرص و١٣٧ في السلفادور و٢٥ في استونيا و١٩٩ في فنلندا و٨٤٠ في اليونان و٦٠٧ في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة و٥ في اليابان و١٩٣ في ليتوانيا و٤٢٣ في لكسمبرغ و١٠ في عمان و١٧٧ في باكستان و١ في بنما و١٤٤ في سلوفاكيا و١٢٤٥ في إسبانيا و٤٧ في السويد و٣٣٤ في ترينيداد وتوباغو و٤٠٩ في فنزويلا.

الشكل الثاني

الدول التي أدى فيها التشريع إلى تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (النسبة المئوية من الدول المجيبة في فترتي الإبلاغ)



٥- الملاحقات القضائية المتصلة بغسل الأموال

٢٦- أفادت نحو نصف الدول التي ردت على الاستبيان الاثناسنوي (٤٩ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية مقابل ٤٣ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى) بأن لدى سلطاتها بيانات إحصائية عن الملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال. وأبلغت عدة دول عن معدل الملاحقات القضائية خلال العام الماضي. وكما يتوقع، كان هذا المعدل أدنى من عدد التحقيقات، إذ تراوح عدد الملاحقات القضائية المبلّغ عنها بين ٥ و٢٠١٨. ففي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، على سبيل المثال، كان هناك ٣٣٣ ملاحقة قضائية في أستراليا؛ وفي عام ٢٠٠١، كان هناك

٤ ملاحقات قضائية في جزر البهاما و ١٥٠ في كندا و ٥ في شيلي و ١ في الجمهورية التشيكية و ٣٩ في منطقة هونغ كونغ الصينية الادارية الخاصة و ١١ في ايرلندا و ٣ في ليتوانيا و ٣٢ في نيوزيلندا و ١ في بنما و ٣ في باراغواي و ٩٢ في سلوفاكيا و ١ في ترينيداد وتوباغو و ٢٥١٨ في الولايات المتحدة الأمريكية و ٢٤٠ في فنزويلا.

٦- جمع البيانات المتعلقة بالادانات في جرائم غسل الأموال

٢٧- أفادت ٤٥ في المائة من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية بأن لديها بيانات إحصائية عن الادانات في جرائم غسل الأموال، مقابل ٣٨ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى. وأفادت نفس هذه النسبة من الدول (٤٥ في المائة) بعدم وجود بيانات إحصائية من هذا القبيل لديها. ومثلما هي الحال في التحقيقات والملاحقات القضائية، أبلغت بعض الدول بأنه ليس لديها جمع مركزي للبيانات المتعلقة بالادانات في جرائم غسل الأموال. وكالمتوقع، كان معدل الادانات المبلغ عنها والتي كانت شديدة التفاوت، أدنى من معدل التحقيقات أو الملاحقات القضائية المبلغ عنها. فعلى سبيل المثال، بلغ عدد الادانات المبلغ عنها في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ لجرائم غسل الأموال ٣٢٥ في أستراليا؛ وفي عام ٢٠٠١، بلغ هذا العدد ٢ في جزر البهاما و ٣١ في كولومبيا و ١ في الجمهورية التشيكية و ٢٤ في السلفادور و ٩ في منطقة هونغ كونغ الصينية الادارية الخاصة و ٣ في ايرلندا و ١١ في نيوزيلندا و ٦ في سلوفاكيا و ٧ في السويد و ١١٧٥ في الولايات المتحدة الأمريكية و ١ في فنزويلا.

٧- اعتبار غسل الأموال جريمة خطيرة

٢٨- أفادت معظم الدول المبلّغة (٨٥ في المائة) بأن غسل الأموال يعتبر جريمة خطيرة في نظمها القانونية. وأفادت بعض الدول، كإثيوبيا وجورجيا وجمهورية إيران الاسلامية والأردن وباراغواي والمملكة العربية السعودية والسودان، بأن غسل الأموال لا يعتبر جريمة خطيرة في نظمها القانونية.


٨- تجريد وضبط ومصادرة عائدات جرائم الاتجار بالمخدرات

٢٩- طُلب من الدول الافادة عما إذا كانت تشريعاتها تنص على تجريد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وفقا لأحكام اتفاقية ١٩٨٨. وأفادت ٩١ في المائة من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية (مقابل ٨٠ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى) بأن قوانينها ولوائحها الوطنية تنص على تجريد وضبط ومصادرة العائدات غير

المشروعة الآتية من الاتجار بالمخدرات، وفقا لأحكام اتفاقية ١٩٨٨ (انظر الشكل الثالث). وأفاد عدد قليل من الدول (٢ في المائة)، مثل بروندي والمملكة العربية السعودية وسري لانكا وأوغندا ويوغوسلافيا، بأن تشريعاته لا تنص على تجميد وضبط ومصادرة عائدات الاتجار بالمخدرات. وامتنعت عن الرد على هذا السؤال ٦ في المائة من الدول التي قدّمت الاستبيان.

الشكل الثالث

الدول التي لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة عائدات الاتجار بالمخدرات، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (النسبة المئوية من الدول المجيبة في فترتي الإبلاغ)



٣٠- وأفادت معظم الدول (٧٧ في المائة، مقابل ٦١ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى) بأنها إمّا جمّدت العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات أو ضبطتها أو صادرتها. وأفاد عدد من الدول، مثل بنغلاديش وبوتسوانا وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وكوت ديفوار وإثيوبيا وجورجيا وقيرغيزستان وباراغواي وسوازيلند وأوكرانيا وأوروغواي، بأنها لم تجمّد أو تضبط أو تصادر حتى الآن أي عائدات متأتية من الاتجار بالمخدرات، وإن يكن لديها تشريعات متماشية مع أحكام اتفاقية ١٩٨٨.

٩- تجريد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى

٣١- أحرزت الحكومات تقدماً ملحوظاً في اعتماد تشريعات تمكّن من ضبط الموجودات الآتية من غسل الأموال المتصل بجرائم خطيرة غير جريمة الاتجار بالمخدرات. وتبيّن أن معظم الدول التي ردّت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية (٧٥ في المائة، مقابل ٦٢ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى) اعتمدت تدابير لتجريد أو ضبط أو مصادرة عائدات الجرائم الخطيرة غير جريمة الاتجار بالمخدرات. وأفادت بعض الدول (١٢ في المائة)، مثل بنغلاديش وبوليفيا وتشاد وكوت ديفوار وغانا واندونيسيا والأردن وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وباكستان وباراغواي والمملكة العربية السعودية وسري لانكا وسوازيلند وأوغندا واليمن، بأن الأحكام المتعلقة بغسل الأموال في تشريعاتها الوطنية ليست واجبة التطبيق على الجرائم الخطيرة عدا جريمة الاتجار بالمخدرات. وامتنعت ١٢ في المائة من الدول عن الرد على هذا السؤال.

٣٢- وأحرز تقدّم مطّرد في تجريد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من جرائم خطيرة غير الاتجار بالمخدرات. فقد أفادت ٦٣ في المائة من الدول التي ردّت على الاستبيان بأنها تمكّنت فعلياً من تجريد أو ضبط أو مصادرة عائدات جرائم خطيرة غير الاتجار بالمخدرات. وأفادت عدة دول (١٦ في المائة)، مثل جمهورية أفريقيا الوسطى وإثيوبيا وهايتي وماليزيا وبنما وفنزويلا، بأنها لم تجرّد أو تضبط أو تصادر حتى الآن أي عائدات متأتية من جرائم خطيرة غير الاتجار بالمخدرات، على الرغم من أن لديها التشريعات اللازمة لذلك.

١٠- الاحتفاظ ببيانات إحصائية عن الإجراءات القانونية المتخذة

٣٣- طلب من الحكومات الافادة عمّا إذا كانت هيئاتها المعنية تحتفظ ببيانات إحصائية عن نتائج الإجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال، كالبيانات المتعلقة بالعائدات التي ضبطت أو صودرت. وتبيّن أن ٣٩ في المائة فقط من الدول التي ردّت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية (مقابل ٣٠ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى) تحتفظ بإحصاءات عن العائدات المضبوطة أو المصادرة نتيجة الإجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال. ولم يكن لدى العديد من الدول (٥٠ في المائة) معلومات من هذا القبيل.

٣٤- وأفادت عدة دول وأقاليم لديها مثل هذه المعلومات بأن هيئاتها المختصة ضبطت مبالغ كبيرة تحسب بالملايين من دولارات الولايات المتحدة. ففي الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، على سبيل المثال، حجز مكتب مدير النيابات العامة في أستراليا على مليوني دولار أسترالي، وحجزت الشرطة الاتحادية الأسترالية على ١٧,٣ مليون دولار أسترالي وساهمت في مصادرة

٤,٣ ملايين دولار أسترالي؛ وضبطت جزر البهاما عائدات بلغت قيمتها ١٦ مليون دولار أمريكي تقريباً؛ وضبطت السلفادور ما يزيد على نصف مليون دولار أمريكي؛ وضبطت في إستونيا خمسة حسابات في ثلاثة مصارف بلغ مجموع موجوداتها نحو ١٠ ملايين كرون إستوني؛ وضبطت في منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وإلى حين المصادرة، عائدات بلغت قيمتها بليون دولار من دولارات هونغ كونغ؛ وضبطت الإدارة الاتحادية للنيابات العامة في المكسيك ما يقرب من ٣٠٠ مليون بيزو جديد وما يقرب من ٣٥ مليون دولار أمريكي في معرض التحقيق في قضايا غسل الأموال؛ وضبطت في الاتحاد الروسي ما يقرب من ١٧٠ مليون روبل؛ وضبطت نقداً على الحدود في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بين نيسان/أبريل ٢٠٠١ وآذار/مارس ٢٠٠٢، مبلغ ١٤ مليون جنيه أسترليني. ولم توجد في البرازيل وغواتيمالا أي إحصاءات عن المبلغ الاجمالي للممتلكات المضبوطة. وفي كولومبيا وكوستاريكا، ضبط موظفو إنفاذ القوانين موجودات تشتمل على مركبات وممتلكات وأموال مودعة في حسابات مصرفية وبنود أخرى. وضبطت في كولومبيا أيضاً طائرات وسفن أو مراكب. وفي الولايات المتحدة، لم يكن لدى وزارة العدل بيانات إحصائية عن العائدات المضبوطة في جرائم غسل الأموال وحدها، بل عن المبلغ الكلي للموجودات المضبوطة في القضايا المدنية والجنائية معا.

١١ - الاحتفاظ ببيانات تتعلق بعائدات غسل الأموال المصادرة

٣٥ - دُعيت الحكومات إلى الإبلاغ عما إذا كانت الهيئات المختصة فيها تحتفظ ببيانات إحصائية عن العائدات المضبوطة والمصادرة نتيجة إجراءات قانونية اتخذت لمكافحة غسل الأموال. وأفادت ٣٨ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان بأنها تحتفظ بمثل هذه البيانات. ولكن لم توجد معلومات من هذا القبيل لدى عدد كبير من الدول (٤٣ في المائة). وأفادت دول عديدة توجد لديها مثل هذه المعلومات بأنها ضبطت مبالغ كبيرة تعادل قيمتها ملايين دولارات الولايات المتحدة. فعلى سبيل المثال، استرد مكتب مدير النيابة العامة في أستراليا مليون دولار أسترالي؛ وصادرت المملكة المتحدة موجودات بلغ مجموعها زهاء ٢٠ مليون جنيه أسترليني خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ وصادرت النرويج زهاء ٤٣ مليون كرون؛ وصادرت جنوب أفريقيا حوالي ١,٧ مليون دولار أمريكي. وفي البرازيل، لم تتوفر إحصاءات دقيقة عن مجموع قيمة الموجودات المصادرة. وفي المكسيك، تحظر التشريعات الوطنية مصادرة الموجودات ولكنها تسمح بضبطها فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

١٢ - معاملة غسل الأموال كجرم يجوز تسليم مرتكبيه


٣٦- يعتبر غسل الأموال جرماً يجوز تسليم مرتكبيه في معظم الدول المجيبة في فترة الإبلاغ الثانية (٧٥ في المائة، مقابل ٦٥ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى)، على الرغم من اختلاف الشروط المطبقة باختلاف الولايات القضائية (انظر الشكل الرابع). وفي بعض الدول، يحظر تسليم المواطنين، بما في ذلك فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال. وفي دول أخرى (١٣ في المائة) مثل اثيوبيا وأذربيجان والأردن وباراغواي وباكستان وبروني دار السلام وبوروندي وبوليفيا والرأس الأخضر ومصر والمملكة العربية السعودية وميانمار ويوغوسلافيا لا يعتبر غسل الأموال جرماً يجوز تسليم مرتكبيه. وامتنعت ١٠ في المائة من الدول المجيبة عن الرد على هذا السؤال.

الشكل الرابع

الدول التي يعتبر غسل الأموال فيها جرماً يجوز تسليم مرتكبيه، حسب المناطق،

١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢

(النسبة المئوية من الدول المجيبة في فترتي الإبلاغ)



١٣ - التشريعات الوطنية التي تشترط الإعلان عن النقد الذي يجري نقله عبر الحدود عندما تتجاوز قيمته مبلغاً معيناً

٣٧- أشارت نحو ٧٠ في المائة من الحكومات التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية إلى أن تشريعاتها الوطنية تشترط الإعلان عن نقل النقد عبر الحدود عندما تتجاوز قيمته مبلغاً

معينا. وهذا يمثل تغيرا كبيرا عن فترة الإبلاغ الأولى عندما أشار ٤٩ في المائة من الدول فقط في ردودها على أن تشريعاتها الوطنية تتضمن مثل تلك الشروط. ولا توجد مثل تلك الشروط في بعض الدول الأخرى (٢١ في المائة).

٣٨- وتتراوح العقوبات المفروضة على عدم الإعلان عن المعاملات النقدية بين دفع غرامة و/أو مصادرة كامل قيمة المبلغ غير المعلن عنه أو جزء منه، والسجن. ففي أستراليا، على سبيل المثال، العقوبة القصوى لعدم الإعلان عن المعاملات النقدية هي السجن لمدة سنتين أو دفع غرامة. وفي دول عديدة، مثل اثيوبيا وأذربيجان وبلغاريا ونيجييريا، تفرض عقوبة السجن؛ وفي دول غيرها، مثل اسبانيا واندونيسيا وبليز وبنما والجمهورية التشيكية وجورجيا والدانمرك ونيوزيلندا، تفرض الغرامات فيما يتعلق بالمعاملات النقدية التي تتجاوز قيمتها مبلغا معينا؛ بينما العقوبة المفروضة في كندا هي المصادرة. وفي بوليفيا وكوستاريكا، يجب أن يكون نقل النقد الذي تزيد قيمته على ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي مشفوعا بمستندات تبرر ذلك النقل. والعقوبة في البرازيل هي احتجاز الموجودات التي تتجاوز قيمتها الحد المقرر، بهدف التحقق من مصدر ذلك المبلغ. وأشارت إيطاليا وتايلند وفرنسا وكولومبيا إلى أن العقوبة، في الحالات التي تنطوي على نقد غير معلن عنه، هي مصادرة المال وفرض غرامة وفقا للمبلغ الإجمالي المصادر. وأفاد الاتحاد الروسي وليتوانيا بأن عدم الإعلان عن النقد على الحدود يعتبر جرما إداريا أو جنائيا وفقا لقيمة النقد غير المعلن عنه الذي جرى اكتشافه. ويجري استحداث تشريعات جديدة في بعض الدول، مثل شيلي وكندا، بشأن نقل النقد عبر الحدود. ولا تفرض جزاءات جنائية بشأن هذه الجرائم في اليونان.

١٤- التشريعات الوطنية التي تشترط الإعلان عن الصكوك لحاملها القابلة للتداول التي يجري نقلها عبر الحدود

٣٩- بالنسبة إلى ما إذا كانت التشريعات الوطنية تشترط الإعلان عن الصكوك لحاملها القابلة للتداول التي يجري نقلها عبر الحدود، أشارت ٤٥ في المائة من الدول، في استبيان فترة الإبلاغ الثانية، إلى أنها تشترط الإعلان عن تلك الصكوك (مقابل ٣١ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى). وفي دول أخرى (٤٠ في المائة)، لا توجد مثل هذه الشروط. وفي معظم الحالات فإن التشريعات الوطنية التي تشترط الإعلان عن نقل النقد عبر الحدود تُطبق أيضا على الصكوك لحاملها القابلة للتداول. وكما هي الحال بالنسبة إلى المعاملات النقدية عبر الحدود التي لا يجري الإعلان عنها، تتراوح العقوبات بين دفع غرامات و/أو ضبط الصكوك لحاملها القابلة للتداول، ومصادرة تلك الصكوك. وفي عدد من الدول، يندرج نقل الصكوك

لحامليها القابلة للتداول عادة في التشريعات الجمركية باعتباره تهريباً أو مخالفة للرقابة على النقد الأجنبي.

باء- تدابير منع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية

١- الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية

٤٠- طُلب من الدول أن تبليغ عما إذا كانت قد اعتمدت في نظمها المالية تدابير تهدف إلى إتاحة الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية. وقد اعتمدت تلك التدابير في معظم الدول (٨٠ في المائة) التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية، الأمر الذي يمثل تحسناً ملحوظاً مقارنة بمرور فترة الإبلاغ الأولى (٦٣ في المائة). وقد تباينت أعداد المعاملات المشبوهة المبلّغ عنها تبايناً كبيراً بين البلدان ربما تكون قد تأثرت باختلاف الشروط، مثل الإبلاغ الإلزامي في مقابل الإبلاغ على أساس الشبهة. فعلى سبيل المثال، كان عدد المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية المبلّغ عنها خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ كما يلي: ٦ في الاتحاد الروسي و٧ ٢٤٧ في أستراليا و١ ٧٥٠ في الجمهورية التشيكية و٣١٩ في الدانرك و٢ ٧٩٦ في فنلندا و١٥٨ في لختنشتاين و٣١ ٢٥١ في المملكة المتحدة و١٢ ٣٧٢ في اليابان.

٤١- وطلب من الدول أيضاً أن تبليغ عن المؤسسات المالية والجماعات المهنية التي تخضع لشروط الإبلاغ. وقد أفاد معظمها بأن المؤسسات التالية تخضع لشروط الإبلاغ: جميع المؤسسات العاملة في مجال الوساطة المالية والخدمات المالية المساعدة (المصارف واتحادات الائتمان وشركات الخدمات المالية وشركات إدارة الأموال والقروض، الخ)؛ والمؤسسات العاملة في مجال الوساطة الخاصة بالأوراق المالية والأنشطة ذات الصلة؛ وشركات التأمين ووسطاؤها ووكلاؤها؛ ونوادي القمار التجارية ونوادي القمار الخاصة؛ والوكالات العقارية. فعلى سبيل المثال، ينص التوجيه رقم 2001/97/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي على أن جميع المنشآت التجارية والمهن القانونية ملزمة بالإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة.

٢- مبدأ "اعرف زبونك"

٤٢- اتخذ ما يقرب من ٧٢ في المائة من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية تدابير لوضع مبدأ "اعرف زبونك" موضع التنفيذ، الأمر الذي يمثل زيادة كبيرة على نسبة ٥٠ في المائة من الدول التي أبلغت عن اتخاذ تلك التدابير في فترة الإبلاغ الأولى (انظر


الشكل الخامس). وقد اختلفت النهوج التي اتبعت لتنفيذ هذا المبدأ. فقد أفادت عدة دول بأنها نفذت مبدأ "اعرف زبونك" عن طريق وضع سياسات وإجراءات لتحديد هوية الزبائن عندما يجرون معاملات مالية مسجلة وغيرها من الأعمال ذات الصلة وعن طريق تحديث البيانات والملاحم المتعلقة بالزبائن. مثال ذلك أنه عملاً بالتوجيه رقم 2001/97/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، أُدخل المحاسبون والمحامون ونوادي القمار وتجار البضائع العالية القيمة والشركات العقارية ضمن القطاع الخاضع للتنظيم الرقابي وتنطبق عليهم أيضاً شروط تحديد الهوية. وفي الولايات المتحدة، لا توجد لوائح رسمية بشأن مبدأ "اعرف زبونك"، بيد أن هناك تفاهماً غير رسمي فيما بين المؤسسات المالية الحسنة السمعة على القيام بالتدقيق بصورة أوّثق في أي معاملات غير عادية أو مشبوهة يقترحها زبائنهم، كما أنه يجري الآن وضع لوائح تشترط قيام المؤسسات المالية بتحديد هوية زبائنهم والتحقق منها.

الشكل الخامس

الدول التي وضعت مبدأ "اعرف زبونك" موضع التنفيذ، حسب المناطق،

٢٠٠٠-١٩٩٨ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠

(النسبة المئوية من الدول المحيية في فترتي الإبلاغ)



٣- إزالة العقوبات المتعلقة بالسرية المصرفية من سبيل التحقيقات الجنائية


٤٣- كانت السرية المصرفية إحدى العقوبات الرئيسية التي تعترض سبيل التحقيقات الجنائية في جرائم غسل الأموال. وذكرت عدة دول (٧٢ في المائة) ردت على استبيان فترة الإبلاغ

الثانية أهما اعتمدت تدابير لإزالة العقوبات المتعلقة بالسرية المصرفية التي تعترض سبيل التحقيقات الجنائية (انظر الشكل السادس)؛ فكان ذلك تحسنا كبيرا مقارنة بالردود الواردة على استبيان فترة الإبلاغ الأولى عندما لم يبلغ سوى ٥٧ في المائة من الدول عن اعتمادها تدابير كذلك. وأفادت بعض الدول (١٢,٥ في المائة) بأنها لم تفعل ذلك بعد.

٤٤ - وأفادت معظم الدول المجيبة بأن الشروط القانونية بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة تبطل صراحة أي اعتبارات تجارية أو اعتبارات أخرى تتعلق بالسرية. وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يوقف العمل بالسرية المصرفية حيثما يكون هناك اشتباه بغسل الأموال. وفي الأرجنتين وبلغاريا وبوليفيا ومنطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة وشيلي وكولومبيا والمكسيك، يوقف العمل بأي نصوص قانونية تتعلق بالسرية المصرفية أو المهنية أو الضريبية أو بالتزامات السرية المقررة عن طريق القانون أو العقود إذا ورد طلب المعلومات من السلطة القضائية أو الضريبية الوطنية. وأفادت الولايات المتحدة بأن السرية المصرفية، على النحو الذي تمارس به حاليا، لا تشكل أي عقبات ذات شأن في سبيل التحقيقات الجنائية؛ وترغم المصارف على تقديم سجلات ومعلومات أخرى عن زبائنها.

الشكل السادس

الدول التي أزالَت العقوبات المتعلقة بالسرية المصرفية من سبيل التحقيقات الجنائية، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (النسبة المئوية من الدول المجيبة في فترتي الإبلاغ)



٤ - كشف هوية أصحاب الحسابات المستفيدين

٤٥ - كان أحد الإجراءات ذات الصلة قيام ٧٥ في المائة من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية باعتماد تدابير تجعل من الممكن كشف هوية المستفيدين من بين أصحاب الحسابات والهيئات الاعتبارية والموجودات المالية الأخرى. ولم يعتمد ١١ في المائة فقط من الدول المحيية التدابير التي تجعل من الممكن كشف تلك الهويات. وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يجب أن تتخذ المؤسسات المالية "تدابير معقولة" لكشف هوية المستفيدين من الحسابات. وعلى نفس المنوال، تقضي اللوائح الوطنية في الولايات المتحدة بأن تتخذ المؤسسات المالية "خطوات معقولة" للتأكد من هوية أصحاب الحسابات المصرفية الخاصة الاسميين والمستفيدين ومن مصدر الأموال المودعة في تلك الحسابات المصرفية الخاصة.


٥ - إنشاء وحدات استخبارات مالية مركزية

٤٦ - أنشأت دول عديدة أجهزة متخصصة للتصدي لغسل الأموال. وكان أحد التطورات الهامة إنشاء أكثر من ٤٨ وحدة استخبارات مالية عاملة في جميع أنحاء العالم، باعتبارها أجهزة مركزية تقوم، على أدنى تقدير، بتلقي وتحليل المعلومات التي توفرها المؤسسات المالية بشأن غسل الأموال المحتمل وغيره من الجرائم المالية وكشفها للسلطات المختصة. وهناك أجهزة أخرى عديدة في مراحل مختلفة من التطوير. وتعمل هذه الوحدات كصلة وصل بين أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات المالية والسلطات الرقابية، وتزوّد أجهزة إنفاذ القوانين في جميع أنحاء العالم بوسيلة جديدة هامة لجمع المعلومات وتبادلها. وقد أنشأ ٧٠ في المائة من الدول التي ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية وحدات استخبارات مالية مركزية لجمع وتحليل التقارير والمعلومات الاستخباراتية المتعلقة بحالات غسل الأموال المشبوهة (انظر الشكل السابع). وهذا يدل على حدوث تحسن كبير منذ فترة الإبلاغ الأولى، عندما كان ٤٩ في المائة فقط من الدول قد أنشأت وحدات استخبارات مالية كذلك. وفي معظم الحالات، تشتمل المهام المسندة إلى وحدات الاستخبارات المالية على جمع وتحليل المعاملات المشبوهة بهدف كشف أنشطة غسل الأموال ونقل المعلومات ذات الصلة إلى السلطات القضائية. وقد كرّس البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الكثير من وقته لتقديم المساعدة إلى الدول لإنشاء تلك الوحدات. وقد اضطلع بذلك الجانب من عمل البرنامج العالمي بالاقتران مع فريق إيغمونت، وهو منظمة دولية غير رسمية تعمل كمظلة لوحدات الاستخبارات المالية. بيد أن من الضروري بذل

المزيد من الجهد لأن ٢٠ في المائة من الدول المحيية على استبيان فترة الإبلاغ الثانية لم تنشئ بعد وحدات كهذه للتصدي لحالات غسل الأموال.

الشكل السابع

الدول التي أنشأت وحدات استخبارات مالية مركزية لجمع وتحليل التقارير والمعلومات الاستخبارية المتعلقة بمحالات غسل الأموال المشبوهة، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٠
(النسبة المئوية من الدول المحيية في فترتي الإبلاغ)



جيم- تدابير تكفل التحقيق في غسل الأموال وملاحقته قضائيا

٤٧- أبلغ ٧٢ في المائة من الدول المحيية على استبيان فترة الإبلاغ الثانية (مقابل ما يقل عن نصف الدول المحيية (٤٩,٦ في المائة) في فترة الإبلاغ الأولى)، عن أنها نفذت تدابير تكفل فعالية التحقيق مع الضالعين في غسل الأموال وملاحقتهم قضائيا. وأفادت بعض الدول (١٧ في المائة، مقارنة بأكثر من ٢٥ في المائة في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠) أنها لم تقم بذلك.

٤٨- أما التحدي المستمر الذي يواجهه دولاً عديدة في مراحل التحقيق والملاحقة والمحكمة فهو عدم توفر الموارد المالية والموظفين المدربين الذين تتوفر لديهم المعرفة التنفيذية اللازمة لتحقيق مصادرة الموجودات.

٤٩- وقد تباينت أعداد الموظفين المتخصصين الذين يتصدون لحالات غسل الأموال تباينا كبيرا بين البلدان. فعلى سبيل المثال، يوجد ٥ موظفين يتصدون لتلك الجرائم في ترينيداد وتوباغو و٦ في بنما و٦٠ في جمهورية كوريا و٩٨ في الاتحاد الروسي و٤٢٦ في إيطاليا و٥٥٤ في تركيا. وأفادت دول عديدة ردت على استبيان فترة الإبلاغ الثانية بأنه لا تتوفر لديها بيانات دقيقة لأن الموظفين المتخصصين المكلفين بالتحقيق في حالات غسل الأموال وملاحقتها موزعون على مجموعة كبيرة من أجهزة الملاحقة و/أو إنفاذ القوانين.

٥٠- وأولت بعض الدول، مثل بوليفيا وفنلندا والمملكة المتحدة، عناية خاصة لتدريب المحققين وأعضاء النيابة العامة و/أو موظفي الضرائب المتخصصين في الجرائم الاقتصادية. وفي أستراليا، استحدثت نظام استهداف حاسوبي لتحليل المعاملات المالية وكشف هوية عصابات الاتجار بالمخدرات. وأشارت المكسيك إلى أن الإدارة الاتحادية للنيابات العامة فيها ركزت جهودها على وضع استراتيجية متكاملة من أجل تخطيط وإدارة التحقيقات المتعلقة بحالات غسل الأموال، على نحو كاف. وفي غواتيمالا، أدى أحد التحقيقات في غسل الأموال، في عام ٢٠٠١، إلى إلقاء القبض على وزير داخلية سابق وثلاثة أشخاص آخرين.

دال- التعاون الدولي

١- طلبات تبادل المساعدة القانونية

٥١- في مجال التعاون الدولي، طلب من الدول أن تبلي عما إذا كانت قد أرسلت إلى دول أخرى أو تلقت منها طلبات بشأن تبادل المساعدة القانونية فيما يخص حالات غسل الأموال أو تجميد الموجودات المتأتية من الجريمة أو ضبطها أو مصادرتها. وقد أرسل زهاء ٦٠ في المائة من الدول المجيبة، خلال فترة الإبلاغ الثانية، إلى دول أخرى أو تلقت منها طلبات بشأن تبادل المساعدة القانونية فيما يخص حالات غسل الأموال، بما في ذلك تجميد الموجودات المتأتية من الجريمة وضبطها ومصادرتها. واشتملت الطلبات المرسلة في عام ٢٠٠١ على ٩ طلبات من اكوادور و١٥ من المملكة المتحدة و٤٦ من البرازيل و٦٠ من اليونان و٩١ من فنلندا.


٥٢- أما فيما يتعلق بالطلبات المتلقاة، فقد تم تلقي ٤ طلبات في اندونيسيا و٥ في المملكة المتحدة و٤٣ في البرازيل و٥٨ في اليونان و١٥٤ في فنلندا. وأفادت عدة دول بأنها اتخذت إجراءات متابعة مناسبة بشأن طلبات تبادل المساعدة القانونية وفقا لتشريعها الداخلي، مما أدى إلى تجميد أموال أو موجودات وضبطها و/أو مصادرتها. ولم ترسل أو تتلق ٢٤ في المائة من الدول المجيبة على استبيان فترة الإبلاغ الثانية أي طلبات لتبادل المساعدة القانونية فيما يخص جرائم غسل الأموال.

٢- توقيع معاهدات واتفاقات ومذكرات لتبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال

٥٣- أُحرز، خلال فترة الإبلاغ الثانية، تقدم في تحسين التعاون على مكافحة غسل الأموال. فقد قام ٦٠ في المائة من الدول المجيبة على استبيان فترة الإبلاغ الثانية (مقابل ٥٢ في المائة في فترة الإبلاغ الأولى) بإبرام معاهدات أو اتفاقات أو مذكرات تفاهم أو خطابات تفاهم مع دول أخرى بهدف تبادل المعلومات المالية و/أو المساعدة القانونية بشأن غسل الأموال (انظر الشكل الثامن). وأفادت بعض الدول (٢٢ في المائة) بأنها لم تجر مثل تلك الترتيبات.

الشكل الثامن

الدول التي أبرمت معاهدات أو اتفاقات أو مذكرات تفاهم أو خطابات تفاهم مع دول أخرى، حسب المناطق، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (النسبة المئوية من الدول المجيبة في فترتي الإبلاغ)



٥٤- وأبلغت عدة دول عن اتفاقات وترتيبات على الصعيدين الثنائي والإقليمي. مثال ذلك أن أستراليا أفادت بأنها وقّعت، في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، مذكرة تفاهم مع اندونيسيا تنص على إطار عمل من أجل التعاون على إنفاذ القوانين في منع الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية التي تؤثر في إحدى هاتين الدولتين أو في كليتهما والتحقيق فيها وتعطيلها وتفكيكها. وفيما يتعلق بالتعاون بين الشرطة، أبرمت بلغاريا معاهدات مع بلجيكا وإيطاليا في عام ٢٠٠١ ومع النمسا في عام ٢٠٠٢. ووقّعت بلغاريا أيضا معاهدتين بشأن التعاون بين

الشرطة مع فرنسا ولبنان، ولكن لم يبدأ نفاذ هاتين المعاهدتين بعد. ووقّعت بلغاريا أيضا مذكرات تفاهم بهدف تبادل المعلومات المالية مع إيطاليا وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا ولبنان وليتوانيا. وتتفاوض كندا حاليا حول مذكرات تفاهم مع دول أخرى مختلفة بشأن تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية. ووقّعت كولومبيا اتفاقات دولية من أجل تبادل المعلومات الاستخبارية المالية مع اسبانيا والبرازيل والبرتغال وبنما وبوليفيا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وكوستاريكا والمملكة المتحدة. ووقّعت إيطاليا ١٢ مذكرة تفاهم لتيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بالمعاملات المشبوهة مع مؤسسات أجنبية مراسلة. ووقّعت المكسيك ١٩ معاهدة ثنائية بشأن المساعدة القانونية الدولية وهي طرف في اتفاقيات دولية مختلفة تنص على المساعدة القانونية؛ كما وقّعت اتفاقات لتبادل المعلومات المالية مع اسبانيا وفرنسا والولايات المتحدة. ووقّعت بنما مذكرات تفاهم أو اتفاقات تعاون أخرى من أجل تبادل المعلومات في مجال التحقيق في المعاملات المشبوهة مع اسبانيا وألمانيا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبلجيكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وفرنسا وكرواتيا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. ووقّعت بيرو مذكرات تفاهم مع هيئات أجنبية بهدف تبادل المعلومات المالية، كان أحدثها في عام ٢٠٠١ مع "بانكا ديتاليا" (مصرف إيطالي). ووقّعت سلوفاكيا مذكرات تفاهم مع بلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا. وعقدت سوازيلند اتفاقا ثنائيا بشأن تبادل المساعدة القانونية مع جنوب أفريقيا. وأبرمت المملكة المتحدة معاهدات واتفاقات بشأن تبادل المساعدة القانونية مع عدد من الدول الأخرى وبمكثها، بالإضافة إلى ذلك، أن تقدم المساعدة القانونية إلى دول أخرى دون الحاجة إلى اتفاقات محددة. ولهذه الاتفاقات في الواقع تطبيق عام يشمل مجموعة واسعة من الجرائم، بما فيها غسل الأموال.

سادسا- التوصيات

- ٥٥- ينبغي للجنة المخدرات أن تسلم بالعلاقة الوثيقة بين غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية وتمويل الإرهاب.
- ٥٦- وينبغي أن تنظر اللجنة في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال عن طريق التشديد على أهمية استمرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عمله المتعلق بمكافحة غسل الأموال، بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات المتعددة الأطراف

والإقليمية ذات الصلة التي تضطلع بأنشطة تفضي إلى إنفاذ المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال، عن طريق توفير التدريب والمشورة والمساعدة التقنية الطويلة الأمد للدول.

٥٧- وينبغي أن تشجع اللجنة الدول على المشاركة الفعلية في النهج الإقليمية لمكافحة كل من غسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية وعلى توجيه طلبات المساعدة التقنية من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو الهيئات الإقليمية المختصة بمكافحة غسل الأموال والمشاركة لفرقة الإجراءات المالية، بغية ضمان الامتثال لآليات التنسيق الخاصة بالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٥٨- وينبغي أن توصي اللجنة الدول بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الهيئات ذات الصلة لدى صوغ تشريعات لمكافحة غسل الأموال وقبل إصدار تلك التشريعات، بغية ضمان وفائها بالمعايير الدولية.

٥٩- وينبغي أن تدرك اللجنة أن وحدة الاستخبارات المالية هي مؤسسة ضرورية ينبغي أن تركز عليها الدول جهودها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

٦٠- وينبغي أن تشجع اللجنة الدول، حيثما كان ذلك ممكناً، على تقاسم تكاليف تقديم المساعدة التقنية في مجال منع غسل الأموال.

٦١- وينبغي أن توصي اللجنة بأن تنظر الدول في قيمة تقديم الخبرة التي تكونت لديها إلى الدول الأخرى في إطار الجهد العالمي للامتثال للالتزامات التعاهدية الدولية وتدابير مكافحة غسل الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ دال).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٢) الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، رقم L 166، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١، صفحة ٧٧.

(٣) المرجع نفسه، رقم L 344، ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، صفحة ٧٦.

(٤) لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف "Customer Due Diligence for Banks"، المنشور رقم ٨٥ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١).